

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

أساليب الكلام أنه لا يجب أن يسلمها إلى جاره حتى لو تركها في داره فحرق لا يضمن وليحرر .

أفاده سري الدين عن المجتبى لكن في الهندية عن التمرتاشي أنه يضمن ط .
وفي التاترخانية عن التتمة وسئل حميد الوبري عن مودع احترق بيته ولم ينقل الوديعة إلى مكان آخر إن مع تمكنه منه فتركها حتى احترقت ضمن ا ه .

ومثله في الحاوي وجامع الفتاوى .

ومثله ما لو تركها حتى أكلها العث خلافا لما يأتي في النظم .

قال في الحاوي ويعرف من هذا كثير من الوقعات .

وفي نور العين ذكر محمد في حريق وقع في دار المودع فدفعها إلى أجنبي لم يضمن فلو خرج من ذلك ولم يستردها ضمن كما لو دفعها إلى امرأته ثم طلقها ومضت عدتها فلو لم يستردها ضمن إذ يجب عليه الاسترداد ولأن الإيداع عقد غير لازم فكان لبقائه حكم الابتداء .
وقال قاضيخان لا يضمن إذ المودع إنما يضمن بالدفع وحين دفع كان غير مضمون عليه فلا يضمن عليه .

يقول الحقيير هذا الدليل عليل إذ للبقاء حكم الابتداء فلو دفع الوديعة إلى أجنبي ابتداء ضمن فكذا إذا لم يستردها في كلتا المسألتين خصوصا في مسألة الحريق فإن الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها فبعد زوال الحريق ارتفعت الضرورة فلم يستردها من الأجنبي فكأنه أودعها إياه ابتداء فالصواب أن يضمن في كلتا المسألتين كما ذكره صاحب المحيط .
والله تعالى أعلم .

وفي عدة الفتاوى لا يضمن بدفعها إلى جاره لضرورة كحريق .

قال أبو جعفر في فتاويه هذا لو لم يجد بدا من الدفع إلى أجنبي أما لو أمكنه الدفع إلى من في عياله ضمن بدفعها إلى أجنبي .

قال الإمام خواهر زاده هذا لو أحاط الحريق بالمنزل وإلا ضمن بدفعها إلى أجنبي ا ه .
وفي العتابية لا يشترط هذا الشرط في الفتوى .

تاترخانية في الفصل الثاني من الوديعة .

قوله (إلا إذا أمكنه الخ) أي وقت الحرق والغرق .

قوله (أو ألقاها) أي أو ألقى الوديعة في السفينة فوقع في البحر يضمن لأنها قد تلفت بفعله وإن كان ذلك بالتدحرج لأنه منسوب إليه فهو كفعله .

والظاهر أن قيد في السفينة ساقط من النسخ لوجوده في الأصل .
قال الزيّلعي هذا إذا لم يمكنه أن يدفعها إلى من هو في عياله وإن أمكنه أن يحفظها في ذلك الوقت بعياله فدفعها إلى الأجنبي ضمن لأنه لا ضرورة فيه وكذا لو ألقاها في سفينة أخرى وهلك قبل أن تستقر فيها بأن وقعت في البحر ابتداء بالتدحرج ضمن لأن الإلتاف حصل بفعله ا ه .

قوله (صدق) أي بيمينه كما هو الظاهر .
أبو السعود .

قوله (أي بدار المودع) كأن هذا من قبيل الاحتباك وأصلها أي الحرق أو الغرق .
وقوله (بدار المودع) راجع إلى الحرق وحذف من الثاني أو سفينته الراجع إلى الغرق لدلالة كل مذكور على ما حذف بإزائه وهذا على ما نجاه الشارح في شرحه وأما على ما بينا من أصل عبارة الزيّلعي فالأمر ظاهر وأما جوهر المتن على أنه يصدق إن علم دفعه لها عند خوف الحرق أو الغرق بالبينة وهو الذي ذكره الشارح بعد .
قوله (وإلا يعلم الخ) .

وحاصله أن صاحب المتن ذكر أنه لا يصدق مدعي الدفع للحرق أو الغرق إلا ببينة والشارح

صرف